

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/435 و Corr.1)]

### ١٤٥/٦٤ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup> وبروتوكولاتها الاختيارية<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاهتمام الخاص الذي يولى بموجبها لتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لضروب شتى من التمييز، بما فيها التمييز في التعليم والالتحاق بالمدارس،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والقرار ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج<sup>(٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٧)</sup> وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"<sup>(٨)</sup> وإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، وإلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، بما فيها إعلان<sup>(١٠)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(١١)</sup> المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(١٢)</sup> وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٣)</sup> وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١٤)</sup> وإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ١٧٦٣ ألف (د - ١٧).

(٧) القرار د/٢٧ - ٢/٢٧، المرفق.

(٨) القرار د/٢٦ - ٢/٢٦، المرفق.

(٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) القرار د/٢٣ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د/٢٣ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٥<sup>(١٥)</sup>، وكذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين<sup>(١٦)</sup> التي نظرت فيها في ”القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة“ باعتباره موضوعها ذا الأولوية،

**وإذ تتطلع إلى استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد مضي خمسة عشر سنة واستعراض نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين اللذين يجري التأكيد فيهما على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بهدف تجاوز ما تبقى من عقبات ومواجهة التحديات الجديدة، بما فيها العقبات والتحديات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، واللذين سيجريان خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في عام ٢٠١٠،**

**وإذ تؤكد من جديد إطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠<sup>(١٧)</sup>،**

**وإذ ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وإنشاء المنصب الجديد للممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات وبيدء حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“،**

**وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل أكبر عقبة منفردة تحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه، وإذ تلاحظ أن عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الطاقة وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعوامل مختلفة يقع بصورة مباشرة على الأسرة المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعتمد في دخلها على القطاع غير النظامي، وبخاصة على النساء والفتيات،**

**وإذ تقر أيضا بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر عرضة ومواجهة للتمييز والعنف بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه**

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

**وإذ تقر كذلك** بالتقدم الذي أحرز في إصدار تشريعات وطنية تؤكد المساواة بين الفتيات والفتيان، وبأن ذلك لم يقترن بتدابير تفضي إلى التنفيذ الفعال لهذه التشريعات، وإذ تقر باستمرار وجود تمييز ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم وأن التصدي لهذه الحالة سيحتاج إلى جهود إضافية لتعزيز تنفيذ السياسات، بطرق منها التعاون الدولي،

**وإذ تسلم** بأن تمكين الفتيات أمر أساسي لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي الدعم والمشاركة الفعالين من جانب والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والفتيان والرجال وكذلك من جانب المجتمع المحلي على نطاق أوسع،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة إزاء الظواهر التي تؤثر على الفتيات أكثر بكثير من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج القسري والاعتصاب والعنف الأسري، وكذلك إزاء عدم محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتَي الطفولة والمراهقة وجعلهن أكثر تأثرا من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاعتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ينتهك ويعيق تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها وتؤثر على حياة عدد يتراوح بين ١٠٠ مليون و ١٤٠ مليون امرأة وفتاة اليوم، وأن أكثر من ٣ ملايين فتاة يواجهن خطر التعرض لهذه الممارسة الضارة كل سنة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠١٠، الوارد في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" لن يتحقق في موعده،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الطفلة، في حالات الفقر والحرب والتزاع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح علاوة على ذلك ضحية للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالالتهابات والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويجد بالتالي من قدرتها على النمو بالكامل،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، يقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيّلها فتيات يتيمات، بمن فيهن الفتيات اللواتي تبتعن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحمل المبكر والإمكانية المحدودة للحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها رعاية التوليد في الحالات الطارئة، أمران يتسببان في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهم،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهم منها،

وإذ تسلم بأن الحمل المبكر لا يزال يشكل عقبة أمام تحسين الوضع التعليمي والاجتماعي للفتيات في جميع أنحاء العالم، وأن زواج الأطفال والزواج القسري والأمومة المبكرة يمكن بشكل عام أن تحد بشدة من فرص حصولهن على التعليم، ومن الأرجح أن يكون لها أثر سلبي طويل الأجل على توفير فرص العمل لهن وعلى نوعية حياتهن وحيوة أطفالهن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد الرجال يتجاوز عدد النساء في بعض مناطق العالم، وأن ذلك يعزى جزئياً إلى التصرفات والممارسات الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل البنين، مما يؤدي إلى وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة والزواج المبكر، بما في ذلك زواج الأطفال، والعنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتمييز ضد الفتيات في توزيع الأغذية وإلى غيرها من الممارسات المرتبطة بالصحة والرفاه، مما يؤدي إلى قلة عدد الفتيات اللاتي يبقين على قيد الحياة حتى سن البلوغ مقارنة بعدد الفتيان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد إعلان ريو دي جانيرو والدعوة إلى العمل من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي يشكل الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحت الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup> وبرتوكولاتها الاختيارية<sup>(٤)</sup> والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) ولم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم<sup>(١٧)</sup> التي لم يتم تحقيقها بالكامل، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات بوصفها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتدعو إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالجنسانية والتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تولي اهتماماً بالغاً لتوفير التعليم الجيد للطفلة، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن

وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشباب للمهارات وتدريبهن على تنظيم المشاريع والتصدي للقوالب النمطية الذكورية والأنثوية لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللائي يدخلن سوق العمل؛

٥ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجاناً لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل؛

٦ - **تؤكد** أهمية التقييم الموضوعي لتنفيذ منهاج عمل بيجين<sup>(١١)</sup>، من منظور يغطي جميع مراحل تنفيذ تلك العملية، من أجل تحديد الثغرات التي تشوبها والعقبات التي تعترضها واتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٨)</sup>، وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في إعلان<sup>(١٠)</sup> ومنهاج عمل بيجين؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى، حيثما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للفتيات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

(١٨) القرار د/١٨ - ٣/٢٣، المرفق.

٩ - تحث الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري<sup>(١٩)</sup>، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١٠ - تحث أيضاً الدول على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء ما تبقى من قوانين تميز ضد المرأة والفتاة؛

١١ - تحث كذلك الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللاتي يعشن في فقر محرومات من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، فإنه أشد خطراً على الطفلة وأشد إضراراً بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضواً يشارك فيه مشاركة كاملة؛

١٢ - تحث الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى إتاحة فرص متكافئة للفتيات اللواتي يعملن للحصول على عمل كريم وعلى أحور ومرتببات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول كذلك على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١٣ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة؛

١٤ - تحث جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.



الأسباب الرئيسية للوفاة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية لزواج الأطفال والزواج القسري بوسائل تشمل الاضطلاع بأنشطة تعليمية من أجل التوعية بالجوانب السلبية لهذه الممارسات وتعزيز التشريعات والسياسات القائمة بغية تحسين تعزيز وحماية حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على سن قوانين تكفل ألا يتم الزواج إلا برضا الطرفين العازمين على الزواج على نحو تام وبحرية، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، ووضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها، بغية تعزيز وحماية تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بتهيئة دعم اجتماعي لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانوني للزواج، وبخاصة عن طريق توفير فرص التعليم للفتيات؛

١٨ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطي فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي التي تدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بشكل خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، في مجال أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك القضاء على التمييز ضد الفتيات فيما يتعلق بزواج الأطفال والزواج القسري؛

١٩ - **تحث** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما فيها وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة والزواج القسري، وكذلك الزواج دون السن القانونية، وعلى

وضع برامج مأمونة تحافظ على الخصوصية وتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٠ - تحث الدول على أن تكمل التدابير العقابية بأنشطة تعليمية تهدف إلى تشجيع التوصل إلى توافق في الآراء إزاء التخلي عن الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير خدمات مناسبة للمتضررات من هذه الممارسات؛

٢١ - تهيب بجميع الدول سن وإنفاذ التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الانترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب؛

٢٢ - تحث الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتوصيات الأمين العام الواردة في دراسته المتعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(٢٠)</sup>، وتوصيات الخبير المستقل في دراسته المتعلقة بالعنف ضد الأطفال<sup>(٢١)</sup>؛

٢٣ - تحث أيضا الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام ومتكافئ بحقوق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

٢٤ - تحث كذلك الدول على إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء،

(٢٠) Add.1/Corr.1 و Add. 1 و A/61/122.

(٢١) انظر A/61/299 و A/62/209.

وإشراكهن على نحو كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن وفي وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج تلي تلك الاحتياجات؛

٢٥ - تسلم بقلّة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللاتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسجينات اللاتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحت بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٢٦ - تشجع الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٢٧ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه، وتحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بالالتهابات التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٢٨ - تعرب عن استيائها إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ

الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسستها كافية لمنع أعمال العنف على أساس نوع الجنس، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٢٩ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والمدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٢٢)</sup>؛

٣٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ وتنفذ وتعزز تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللاتي تعرضن للاستغلال؛

٣١ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التنقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٣ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٤ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابات به والمتضررات منه ودعمهن، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشباب والمراهقات، في إطار الجهود العالمية المبذولة لتكثيف العمل بشكل كبير من أجل تحقيق الهدف المتمثل في توفير السبل أمام الجميع بحلول عام ٢٠١٠ للحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملة؛

٣٥ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص وكذلك المبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول إدماج موضوع الأغذية والدعم التغذوي في هدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية، كجزء من التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرهما من الأمراض السارية؛

٣٧ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من

اكتساب المعارف والمهارات والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل المبكر والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣٨ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم تعزيز وحماية حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، في البرامج الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣٩ - تحث الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بمهمة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية ووضع البرامج المبتكرة ذات الأهداف المحددة التي تهتم بمسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مثل البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعني بتعجيل الكف عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حلقات عمل للتوعية بالعواقب الصحية الوخيمة لهذه الممارسة الضارة على الفتيات، وتوفير برامج تدريبية لمن يجرون هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

٤٠ - ترحب بالتزام عشر وكالات من وكالات الأمم المتحدة في بيان مشترك أصدرته في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بمواصلة العمل من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوسائل منها توفير المساعدة التقنية والمالية، وتؤكد أن وجود نهج منسق مشترك يشجع التغيرات الاجتماعية الإيجابية على الصعيد المجتمعي والوطني والدولي يمكن أن يؤدي إلى الكف عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد وإلى تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤١ - تهيب بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبون به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللائي يعشن في حالة فقر واللاتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

٤٢ - تهيب بالدول والمجتمع الدولي تهينة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع

الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دولياً في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٣)</sup>، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يركز فيه على مسألة وضع حد لزواج الأطفال والزواج القسري ويستخدم فيه المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

---

(٢٣) انظر القرار ٢/٥٥.